

مفهوم الزكاة وشروطها

الدرس
15

أهداف الدرس

- 1 - أن أتعرف مفهوم الزكاة وحكمها وشروط وجوبها.
- 2 - أن أدرك الحكمة من الزكاة.
- 3 - أن أمتثل سنة رسول الله ﷺ في أحكام الزكاة.

نهييد

تعد الزكاة ركنا عظيما من أركان الإسلام، نزلت في شأنها آيات، ووردت في أهميتها أحاديث متضافرة؛ وقد فرضت بعد الهجرة في السنة الثانية على المشهور، وأوجبها الله تعالى في أموال مخصوصة بشروط مخصوصة تحقيقا للعدالة الاجتماعية والاستقرار الاقتصادي.

فما هي أحكام الزكاة؟ ومتى تجب؟ وما الحكمة من إخراجها؟

الآحاديث

— مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ دُونِ صَدَقَةٍ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ» [الموطأ رقم: 655].

— قَالَ مَالِكٌ فِي الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ يَكُونُ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ: «إِنَّ مَنْ بَلَغَتْ حِصَّتُهُ مِنْهُمْ عَشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا، أَوْ مِائَتِي دِرْهَمٍ، فَعَلَيْهِ فِيهَا الزَّكَاةُ، وَمَنْ نَقَصَتْ حِصَّتُهُ مِنْ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ، وَإِنْ بَلَغَتْ حِصَّتُهُمْ جَمِيعًا مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَكَانَ بَعْضُهُمْ فِي ذَلِكَ أَفْضَلَ نَصِيبًا مِنْ بَعْضٍ، أَخَذَ مِنْ كُلِّ إِنْسَانٍ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ، إِذَا كَانَ فِي حِصَّةِ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ». قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ» [الموطأ رقم: 668].

ترجمة الراوي

— أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: هو سعد بن مالك بن سنان الأنصاري أبو سعيد الخدري. استُصغر يوم أحد، وغزا بعد ذلك اثنتي عشرة غزوة. روى عن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم. مات سنة 74 وقيل 64 وقيل 65هـ.

الفهم

الشرح:

خمس ذُود: الذود من الثلاثة إلى العشرة من الإبل لا واحد له من لفظه.
أواق: جمع أوقية، وهي أربعون درهما من الفضة الخالصة، والدرهم الشرعي خمسون وخُمُسا حبة من مطلق الشعير. وهي: تسعة عشر ومائة غرام بناءً على أن الدرهم يزن 2,975 غرام.

أوسق : جمع وَسَق، وهو ستون صاعا، والصاع أربعة أمداد، والمد ملء اليدين المتوسطتين لا مقبوضتين ولا مبسوطتين. والوسق 130.6 كيلو غرام.

استخلاص المضامين:

- 1- ما هي الزكاة؟ وما حكمها؟
- 2- أستخلص شروط زكاة العين.
- 3- كيف يُزكى شركاء الورق أموالهم؟

التحليل

أولا: مفهوم الزكاة وحكمها وحكماتها

1 - مفهومها

أ- الزكاة لغة : يراد بها في اللغة أحد معنيين: النماء، والطهارة. قال ابن فارس: «الزاي والكاف والحرف المعتل أصل يدل على نَمَاءٍ وزيادة. ويقال: الطَّهارة زكاة المال» [معجم مقاييس اللغة].

ب- الزكاة شرعا: الزكاة اسما: جزء من المال شرط وجوبه لمستحقه بلوغ المال

نصابا. [شرح حدود ابن عرفة، 1/ 71]

وتستعمل شرعا بمعنى النماء، وبمعنى الطهارة؛ أما الأول فلأن إخراجها سبب النماء في المال، فسميت زكاة بما يؤول إليه إخراجها. وأما الثاني: فلأنها طهارة للنفس من رذيلة البخل، وتطهير من الذنوب.

2 - حكمها

هي الركن الثالث من أركان الإسلام. وهي أمر مقطوع به شرعا، قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [سورة النور، الآية 54]، وقال عليه الصلاة والسلام: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ...» [صحيح البخاري].

3 - حكمتها

- أ- تطهير لنفس الغني من الشح والجشع، ورفع الدرجة، وامتلاك قلوب الناس.
- ب- إشاعة لقيم الخير والرحمة والمودة والتعاون والتضامن والتكافل والألفة والأخوة بين أفراد المجتمع - أغنيائه وفقرائه -.
- ج- طهارة للمال؛ لأن تعلق حق الغير به يجعله ملوثا لا يطهر إلا بإخراجه منه.
- د- نماء لشخصية الغني والفقير، فالغني عندما يقوم بحق الله عليه يشعر بامتداد في نفسه وانسراح واتساع في صدره؛ لأنه انتصر على ضعفه وشحه وهواه، والفقير يُحس أنه ليس ضائعا في المجتمع ولا متروكا لفقره، فمجتمعه يقيّل عثرته ويمد له يد المعونة بكل ما يستطيع. وإلى هذه المعاني يشير قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُكْصِفُ غُرْمَهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكْرٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [سورة التوبة، الآية: 104]. وهي تجب في العين والأنعام والحبوب والثمار.

ثانيا: شروط زكاة العين

1 - ملك النصاب

الحد الأدنى الذي تجب فيه الزكاة هو الذي يسميه الفقهاء نصابا، ويختلف باختلاف الأموال. وهو في العين خمس أواق، وتساوي عشرين دينارا من الذهب (خمسة وثمانين

غراما)؛ لأن وزن الدينار 4,25 غراما، قال مالك: «السُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا أَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِي عِشْرِينَ دِينَاراً عَيْنًا كَمَا تَجِبُ فِي مِائَتِي دِرْهَمٍ» [الموطأ رقم: 662]، وإليه ذهب الأئمة الأربعة وغيرهم.

ولا يعتبر المال بنصاب غيره، قال مالك في رجل كانت عنده ستون ومائة درهم وازنة وصرف الدراهم ببلده ثمانية دراهم بدينار: «إِنَّهَا لَا تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ وَإِنَّمَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي عِشْرِينَ دِينَاراً عَيْنًا أَوْ مِائَتِي دِرْهَمٍ» [الموطأ رقم: 664]؛ لأن المال إنما يعتبر بنصاب نفسه لا بقيمته، فلا تعتبر الفضة بقيمتها من الذهب ولا العكس.

ولا فرق عند مالك في زكاة العين بين الشركاء وغيرهم، فالجميع في اعتبار النصاب سواء، فمن كانت عنده عشرون دينارا وجب عليه فيها الزكاة كانت متميزة عن مال غيره أو مختلطة، وإذا انفرد ماله عن مال غيره فلا زكاة عليه في أقل من النصاب؛ لأن النبي ﷺ لم يفرق بين الشركاء وغيرهم، في قوله: «وَلَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسٍ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ»، فاقترضى أنه إنما يعتبر ملك كل واحد على حدة.

2 - مرور الحول

أ- شرط مرور الحول في العين: أجمع العلماء على اشتراط الحول في الماشية والنقد دون الحبوب والثمار، فقد كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: «لَا تَجِبُ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ» [الموطأ، رقم: 660].

ب- حول الفائدة والربح

حول الفائدة: من أفاد فائدة بميراث أو هبة أو صدقة أو إجارة أو كراء أو غيرها، فلا تجب عليه زكاة فيها قلت أو كثرت حتى يحول عليها الحول من يوم قبضها وهي نصاب، سواء أكانت جميع ماله أم انضافت إلى نصاب عنده؛ لأنها تجددت لا عن مال

فيستقبل بها، قال القاسم بن محمد: «وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أُعْطِيَ النَّاسَ أُعْطِيَتِهِمْ يَسْأَلُ الرَّجُلَ: هَلْ عِنْدَكَ مِنْ مَالٍ وَجَبَتْ عَلَيْكَ فِيهِ الزَّكَاةُ؟ فَإِنْ قَالَ: نَعَمْ، أَخَذَ مِنْ عَطَائِهِ زَكَاةَ ذَلِكَ الْمَالِ، وَإِنْ قَالَ: لَا، أَسْلَمَ إِلَيْهِ عَطَاءَهُ وَلَمْ يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئاً» [الموطأ، رقم: 658].

حول الربح: من كان له مال دون النصاب وتجر فيه فلم يأت عليه الحول حتى بلغ النصاب فيزكيه؛ لقول مالك في رجل كانت له عشرة دنانير فتجر فيها فحال عليها الحول وقد بلغت عشرين ديناراً: «إِنَّهُ يُزَكِّيْهَا مَكَانَهُ، وَلَا يَنْتَظِرُ بِهَا أَنْ يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمٍ بَلَغَتْ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ؛ لِأَنَّ الْحَوْلَ قَدْ حَالَ عَلَيْهَا وَهِيَ عِنْدَهُ عَشْرَةُ دَنَانِيرَ، ثُمَّ لَا زَكَاةَ فِيهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمٍ زُكِّيَتْ» [الموطأ، رقم: 666].

التقويم

1 - أذكر الأموال التي لا يشترط فيها مرور الحول.

2 - ما هو الوقص؟ وهل يزكى في زكاة العين؟

3 - لماذا فرق مالك بين حول الربح وحول الفائدة؟

الاستثمار

قال مالك في رجل كانت له خمسة دنانير، من فائدة أو غيرها، فتجر فيها فلم يأت عليها الحول حتى بلغت ما تجب فيه الزكاة: «إِنَّهُ يُزَكِّيْهَا وَإِنْ لَمْ تَتِمَّ إِلَّا قَبْلَ أَنْ يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ بِيَوْمٍ وَاحِدٍ، أَوْ بَعْدَ مَا يَحُولُ عَلَيْهَا الْحَوْلُ بِيَوْمٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ لَا زَكَاةَ فِيهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمٍ زُكِّيَتْ» [الموطأ، رقم: 666].

1 - ما نوع المال الذي يبين مالك رضي الله عنه حكمه في النص؟

2 - هل وافق الجمهور مالكا؟ مع التعليل.

الإعداد القبلي

أحفظ أحاديث الدرس المقبل وأعد ما يأتي:

- 1 - أبين النصاب في المعادن والركاز.
- 2 - أستخرج الأموال التي لا تجب فيها الزكاة.
- 3 - أبحث عن حكم من مات ولم يخرج زكاة ماله.